

وحقيقة الخطا ان يقصد بالفعل غير المحلل الذي يقصد به الجنابة كالمضمضة
 تسري الى الخلق والفرق بين صورة الخطا والنيان ههنا ان المحل في ذكر اللصوا
 غير قاصد للشرب والناسي عكس كذا في البيانية وقد يكون غير ذاك للمصوم
 وغير قاصد للشرب لكنه في حكم الناسي ههنا كما في النهاية والمواخذة بالمخاطبات
 عندنا خلافا للمعتدلة المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه لو قد اختلف
 الرجوع في هذه المسئلة فقيل المعتد يمكن الراس للخروج عنه في الصبح مراعاة
 لاجاب الحكم في محل وجود سببه كذا في الفتح وصرح في المحل انه يودي حيث هو
 ولا يعتبر بان الراس لان الواجب في ذمة المولى حتى او هلكه العبد لم يسهط
 عنه وفي المسوط ما يوافق تصحيح المحل في قوله هو المذهب قال في المضمرات عليه
 القوي واما لزجة المال فالمعتد متى الذي فيه في الروايات كلها اذ اشبهه
 واحد بالهلال في الاخرة الواحد اذا شهد على صلات رمضان عند القاضي وقبل
 شهادته وامر بالنس بالمصوم فلما تموا ثلاثين يوما عمه هلال شوال قال ابو حنيفة
 وابو يوسف يصومون من الفدان يوم الحادي والثلاثين يعني لكونه خرجا
 من عبادة في تاطيفه وقال محمد يفترون وقال الحواشي هذا الاختلاف فيما لم يرو
 هلال شوال والسما مصححة فاما اذا كانت متعينة وقبل القاضي شهادتهما وما رواه
 ثلاثين يوما لم يرو الهلال ان كانت متعينة يفترون من الفدان اتفاق وان كانت
 مصححة فكذلك يفترون واليه اثار في القدوري والمنتقى وقيل في فوائد السعدي
 انهم لا يفترون والاول اصح وفي النهري عن محمد فقال ثبت القطر بحكم القاضي
 لا بقول الواحد وفي البيانية قول محمد اصح قال الشهر والاشه ان يقال ان كانت السما مصححة
 لا يفترون للظهور والغلط وان كانت متعينة يفترون فهم ظهوره ولو ثبت برجلين
 اظروا وعن السعدي لا قال في الفتح ولو قبل ان قبلها في الصحوا لا يفترون وفي الفهم
 اظروا لا بعد رمضان يتقطع التتابع في حق المقيم يعني اذ ان عليه كفارة
 ظهار فصام شهرا او خل رمضان فانه يتقطع التتابع في حق المقيم اما في حواله
 فلا لعدم تعين صومه عليه وفي كلام المخرج حذف الشهر من رمضان وقد قيل
 بكراهته سرها واما حكم ذلك لغة فقال الصلاح الصفدي في مقدمة كتابه وفي

الواقف

الواقفات راي بعض الفضلاء قد كتبوا بعض الشهور بشهر كذا وبعضها لم يكتبوا فيه
 شهرا وظلمت الخاصة في ذلك فلم اجد نعم اتوا بشهر الاعم شهر اوله يكون حرف را
 وهو شهر ربيع وشهر رجب وشهر رمضان ولم ادر العلة في ذلك ما هي ولا وجه
 المناسبة لانه كان ينبغي ان يحذف لفظ شهر من هذه ولا يكتفي في ذلك ان انتهى
 القول قد تعرض للمسئلة من المتقدمين ابن درستويه فقال في كتاب التتم الشهور
 كلها مذكرة الاجمادى وليس شئ منها يضاف اليه شهر الا شهر ربيع وشهر رمضان
 قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وقال فاني من اسمائها
 لشهر اوصفة قامت مقام الاسم فهو الذي لم يجران يضاف الشهر له ولا يذكر
 معه كالحرم انما معناه الشهر الحرم ويحصى الا شهر الحرم وكصفر وهو اسم
 معرفة كزيد من قولهم صفر الان واخلف وجمادى معرفة وليست بصفة وهي
 من جمود الماء ورجب وهو اسم معرفة مثل صفر من قولهم رجب الشئ عظمته
 لانه من الا شهر الحرم وشعبان صفة بمنزلة عطشان من الشعب والفرق
 وشوال صفة جرت مجرى الاسم وصارت معرفة وفيه تشو الابل وذو القعدة
 صفة قامت مقام الاسم من القعود عن التصرف كقولك لهذا الرجل الجلدة الجلدة
 فاذا حذف الرجل قلت ذو الجلدة وذو الحجة ما حوذا من الحج واما الربيعا
 ورمضان فلم يست باسم الشهر ولا صفات له فلا بد من اضافة شهر
 كقولك شهر ربيع وشهر رمضان انتهى ومنه يظهر ذلك علة ذكر الشهر
 مع رمضان والربيعين وان ذكر الشهر لا بد منه معها وان ذكر الشهر
 مع رجب خطا وان الصفدي قد توهم في حذف رجب فيما يضاف اليه الشهر
 وان ابن هشام قد وهم في جعل ذكر الشهر معها جائزا لا زم كما نقل ذلك عنه
 قال ان حادي عشر من شهر جمادى في كلام الشهور نحن في ربيع
 ذكروا الشهر وهو رمضان والربيعين غير ذالم يجهوا
 وتعدوا في حذف واوا شبا ت فون والعكس كما صح
 قال ذلك المحقق ابن هشام حاد مشواه صوبعنه فتم
 لدوق بين الجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة اي على اعقل الباقه

Copyrighted material